

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات  
العامة والقوانين المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات  
الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين رئيس مجلس  
إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير ،

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان  
والتعهير على الوجه الآتي :

السيد / محمد أبو نصیر ..... رئيسا

السيد / عبد الله لبيب بدران - مدير عام المؤسسة  
(بدرجة وكيل وزارة) .....

السيد / محمد حدى البشري - مستشار المؤسسة، عارما من  
مجلس الدولة .....

السيد / المهندس صالح محمود الشواربى - مدير فنى .....  
وكيل وزارة الإسكان والمرافق الخص .....

رئيس مجلس إدارة مؤسسة صاحبة مصر الجديدة .....  
رئيس مجلس إدارة مؤسسة صاحبة المعادى .....

رئيس مجلس إدارة مؤسسة مدينة نصر .....  
رئيس مجلس إدارة شركة التعمير والسكن الشعبي .....

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للبناى الحديثة (الشمس)

اعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعل وزير الإسكان  
والمرافق تفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢

بإعارة مدير عام محافظة القاهرة للشركة المصرية  
للبانى الحديثة (الشمس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى  
الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإعارات ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة  
والقوانين المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ باشاء المجلس  
الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ،

قرار :

مادة ١ - يمار السيد / حسين عبد الرازق، فندبل المدير العام بمحافظة  
القاهرة للشركة المصرية للبناى الحديثة (الشمس) للقيام بأعمال رئيس  
عضو متدب لمجلس الإدارة لمدة سنتين من تاريخ استلامه العمل على أن  
تحمّل الشركة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذى الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر